

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232204

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232204

في الدعوى المقامة

المستأنفة

المستأنف ضدها

من / المتهم

ضد / النيابة العامة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-180569) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / ...، سجل مدني رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (حقائب يد نسائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/06/26هـ، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة وردت الإفادة المتضمنة بأنها مقلدة، كما وجدت (أوشحة مناديل) خاصة بالحقائب ولم يتم التصريح عنها، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1443/07/06هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بانتفاء القصد الجنائي ونية الغش لديه، وأنه لم يرقم بطلب الإرسالية بذاتها، وأنه يوجد إقرار من الشركة بوجود خطأ من قبلهم مما تنتفي معه جريمة التهريب الجمركي المنسوبة إليه، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/05/22م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232204

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232204

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/22م، وتقديمه بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفعات لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه /...، سجل مدني رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-180569)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعد هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232204

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232204

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.